

225161 - طلقها زوجها عدة مرات وهو مريض نفسياً

السؤال

أنا فتاة أبلغ من العمر 19 عاماً ، وقد اعتنقت الإسلام قبل نحو أكثر من سنتين حيث تزوجت بعد شهر من إسلامي ، وزوجي يبلغ من العمر الآن 20 عاماً ، وهويعاني من مشاكل نفسية سببت له الكثير من المشاكل في المدرسة وفي حياتنا الزوجية ، فهو لا يستطيع تقدير الوقت بشكل صحيح ، وكثير النسيان ، وتأتيه نوبات غضب شديدة لا يعي فيها ما يفعله لدرجة أنه لا يعرف ماذا يفعل وكيف أنه يؤذي الناس ، فحالته المرضية ليست طبيعية وبسبب عدم حصوله على المساعدة الطبية من قبل فقد بدأ بعلاج نفسه حيث بدأ بتدخين الماريجوانا لتهدئة نفسه ، وقد أدى ذلك إلى تركه الصلاة ، كما أنه طلقني عدة مرات في أثناء تلك الحالة النفسية التي تخرجه عن وعيه ، حيث طلقني ثلاثاً ، وبسبب هذه التراكمات قررت الذهاب لبيت أمي . ولكنني قرأت في موقعكم كفر من لا يصلي ، وأن تارك الصلاة يفسخ عقد زواجه . وهو الآن يحاول أن يتعالج من مرضه النفسي ، وحصل على عمل ، وبدأ يصلي . سؤالي هو : إذا لم يكن زوجي يصلي حيث كان يصلي لفترة ما ثم يتوقف وهكذا: فهل هذا يعني أن زواجنا كان مفسوخاً ، وبالتالي لم يقع طلاقه ، حيث إننا بحكم غير المتزوجين حينها ؟ هل يمكننا التوبة وتجديد عقد الزواج من جديد ، مع العلم أن الطلاق حدث بعد أن توقف عن الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هنيئاً لك ما من الله تعالى به عليك من التوفيق والهداية لدين الحق والفطرة دين الإسلام ، ونسأله سبحانه أن يثبت على الحق أقدامك ، وأن يزيدك هدى وإيماناً.

أما عن استفساراتك فقد ذكرت أنه طلقك وهو في تلك الحالة النفسية السيئة التي تخرجه عن وعيه ، فإذا كان الأمر كذلك ، وأوقع عليك الطلاق وهو لا يعي ما يقول ، أو كان غضبه شديداً ، بحيث يؤثر على إرادته واختياره فإن الطلاق لا يقع في هذه الحالة .

وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (163052) ، و (45174) .

ثانياً :

تعاطي النبات المعروف بالماريجوانا محرم لأنه من المسكرات ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (176545) ، ولا يجوز

التداوي به لأن تعاطيه : هو داء في نفسه ، وما جعل الله شفاء أمتنا ، فيما حرم عليها .
وينظر الفتوى رقم : (10530).

ثالثا :

أما تركه للصلاة ؛ فإن المسلم إذا قلّد العلماء الذين يرون عدم كفر تارك الصلاة وأخذ بقولهم في هذا ، فإنه لا يحكم عليه بالكفر إن ترك الصلاة ، وبالتالي لا يفسخ نكاحه ، خاصة وأنه لم يكن تاركا للصلاة تركا مطلقا ، فهذا أرجى له إن شاء الله .

والذي ننصحك به أن تذهبي بصحبة زوجك إلى المركز الإسلامي في مدينتكم ، فقد تكون في قصنكم ، أو في حالة زوجك ، تفصيلات أخرى مفيدة ، تحتاج إلى السماع المباشر منكما معا.

وعلى ما يظهر هنا من أن الطلاق لم يقع ، فينبغي أن تصبري عليه ، وتقفى بجواره ، وتساعديه على التداوي من هذه الحالة المرضية حتى يتجاوز تلك الأزمة ، فلمثل هذه الأزمات ، ترجى المرأة الصالحة الصبورة، وفيها تظهر معادن الناس .

وعليك دائما أن تذكري زوجك بإقامة الصلاة ، والمحافظة عليها ، فإنها أعظم ما فرض الله على عباده ، بعد الشهادتين ، ولا فلاح لمن أضاعها ، أو فرط في أمرها .

وينظر جواب السؤال رقم : (5208).

والله أعلم.